أي ملتقطه مخير فيه بين ثلاثة أمور أكله وغرم ثمنه أو تركه بلا أكل والتطوع بالانفاق عليه أو بيعه وحفظ ثمنه الى الظهور مالكه والثاني حيوان يمتنع بنفسه من صغار السباع كبعير وفرس فان وجده الملتقط في الصحراء تركه وحرم التقاطه للتملك فلو أخذه للتملك ضمنه وان وجده الملتقط في الحضر فهو مخير بين الاشياء الثلاثة فيه والمراد الثلاثة السابقة فيما لا يمتنع بنفسه فصل في احكام اللقيط وهو صبي

ويلحق بالصبي كما قال بعضهم المجنون البالغ

واذا وجد لقيط بمعنى ملقوط بقارعة الطريق فأخذه منها وتربيته وكفالته واجبة على الكفاية فاذا التقطه بعض من هو من أهل الحضانة اللقيط سقط الاثم عن الباقي فان لم يلتقطه أحد أثم الجميع ولو علم به واحد فقط تعين عليه ويجب في الاصح الاشهاد على التقاطه وأشار المصنف لشرط الملتقط بقوله ولا يقر اللقيط الا في يد أمين حر مسلم رشيد فان وجد معه اي اللقيط مال انفق عليه الحاكم منه ولا ينفق الملتقط

Copyright King Saud University